Evidence and its Role in Proving Psychotropic Substances Taking

Dr. Mariam Bent Eisa Bin Hamed Aleisa
Department of Islmaic Studies - Faculty of Sharia
University of Tabuk, Saudi Arabia
dr-me1410@hotmail.com

Received 31/7/2014 Accepted 4/11/2014

Abstract:

The present paper deals with the issue of evidence and its role in proving the taking of psychotropic substances. The paper attempts to clarify the concept of evidence, its types as well as showing work according to it in the field of proof and explaining its conditions for those who defend it. In addition, the paper handles the concept of psychotropic substances, their types, and work resulting from acting according to them. It also tries to clarify the most important evidence which can be invoked to prove issues, in addition to presenting the ancient and modern kinds of evidence. Examples of modern evidence are blood analysis, urine analysis, and analysis of the hair and the presumption of exhaled air screening device. The paper also discusses the attitude of Islamic Share'a towards taking the psychotropic substances.

The paper shows that the evidence has become affirming of the validity of recognition, and of the validity of witness, and that the evidence has been a kind of clear matters, and working according to it is not absolute, but it is resorted to only in the absence of stronger evidence and in the case when the judge has no sufficient proofs or clues. It has also been indicated that according to Islamic Share 'a taking the psychotropic is a crime because it contains many of things which are religiously prohibited such as mind disorder which may lead to committing serious crimes as well as the fact that it prevents the person from performing acts of worship. It is also harmful on the physical, psychological and social levels. It has also been shown that contemporary medical evidence lies within what is regarded as an argument to prove the taking of psychotropic substances on the basis of evidence on the legality of evidence on a total basis, as well as on the basis of the statements of the jurists who allowed work according to evidence as a means of proof according to the mentioned terms which are meant to achieve justice and serenity among people. Finally, the paper has referred to the importance of evidence in exposing the real identity of the accused, especially for those who defend the issue of evidence and its legitimacy.

القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية

د. مريم بنت عيسى بن حامد العيسى
قسم الدراسات الاسلامية - كلية الشريعة
جامعة تبوك -السعودية
dr-me1410@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/٧/٣١ تاريخ قبول البحث ٢٠١٤/١١/٤

ملخص

تطرق البحث للحديث عن مسألة القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، وفي غضون البحث تم توضيح مفهوم القرائن وأنواعها، وبيان حكم العمل بالقرائن في مجال الإثبات، وبيان شروطها عند القائلين بها،كما تم التعرض لمفهوم المؤثرات العقلية، وأنواعها وحكم تعاطيها، وتوضيح أهم القرائن التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الحدود، وبيان القرائن القديمة والحديثة، ومن القرائن الحديثة تحليل الدم، وتحليل البول، وتحليل الشعر، وقرينة جهاز فحص هواء الزفير، كما تم بيان موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المؤثرات العقلية.

ومما نتج عن البحث أن القرينة أصبحت مؤكدة لصحة الإقرار، ولصحة الشهادة، وأن القرائن نوع من البينات، والعمل بها ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية. كما اتضح أن تعاطي المؤثرات العقلية في نظر الشريعة الإسلامية يعد جريمة لاحتوائه على العديد من الجوانب المحظورة شرعاً، كاختلال العقل الذي قد ينتج عنه أعظم الجرائم فضلاً عن أنه يمنعه من أداء العبادات، كما أن به مضار صحية ونفسية واجتماعية ترمي بصاحبها إلى أشر الطرق. وتبين كذلك أن القرائن الطبية المعاصرة ضمن ما يعد حجة في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية استناداً إلى مشروعية القرائن على الجملة، وكذلك استناداً لأقوال الفقهاء الذين قالوا بجواز العمل بالقرينة كوسيلة من وسائل الإثبات وفق الشروط المذكورة التي بالعمل فيها يتم تحقيق العدل والطمأنينة بين الرعية.كما تبين أهمية القرائن في تحديد هوية المتهم، عند من يقول بحجية القرائن.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فقد أنعم المولى سبحانه علينا بنعم وافرة، فلقد أكمل لنا الدين، وأنزل علينا الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل لنا شريعة كاملة، وما من شيء يجد من أحداث إلا ونجد له في ديننا ما يدل عليه، وجاء الفقه الإسلامي ليتسع بقواعده الكلية لمسايرة التقدم والتطور العلمي في كل وقت، ومسايرة لوسائل العلم الحديثة، حيث تقدم المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة، تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية، وكما هو معروف إن الإجرام موجود بوجود البشرية، والشريعة الإسلامية بمبادئها وقواعدها تحرص على العدل والإنصاف وإيصال الحقوق لأصحابها، كما تأمر القاضي في مجال إقامة الحدود الشرعية على المجرمين التأكد من ثبوت تلك الجرائم عليهم، ولقد وضحت الشريعة طرقاً عدة للإثبات منها الإقرار والذي يعرف بـ"سيد الأدلة"، ثم الشهادة وهي من رجلين عدلين.

ولكن قد لا تتوفر هذه الأدلة، ومع كثرة الإجرام بهذا العصر وضعف الوازع الديني؛ أصبح المجرم يفعل الجريمة ثم ينكرها، مما نتج عنه ضياع الحقوق، لكن ومع وجود التقنية الحديثة والتطور وكثرة الاكتشافات، ظهرت قرائن معاصرة تحاصر المجرم وتكشفه، وأصبح هناك قرائن يمكن للقاضي الاستعانة بها، ومن تلك القرائن التي لها ارتباط وثيق في إثبات الجرائم القرائن الطبية بأنواعها المتعددة.

ومع التطور والاكتشافات في شتى الميادين ظهرت بحمد الله اكتشافات كان لها بالغ الأثر في حياة الناس، ومن أهم هذه الاكتشافات الطبية، اكتشاف ما أودعه الله بأجسادنا من مواد، وذلك بتحليل سوائل الإنسان من دم وبول ولعاب ونحوه من قبل جهات الاختصاص.

لهذا كله جاء هذا البحث ليسلط الضوء على القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية.

مشكلة البحث:

- ما هي القرينة، وما أنواعها؟
- ما حكم العمل بالقرائن، وما هي الشروط عند القائلين بها؟
- ما هي المؤثرات العقلية، وما حكمها؟
- ما هي القرائن الطبية وما دورها في إثبات الحدود؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. بيان ماهية القرينة وأنواعها.
٢. توضيح حكم العمل بالقرائن.
٣. ذكر الشروط التي تحكم استخدام القرائن.

٤. بيان أنواع المؤثرات العقلية وحكم تعاطيها.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لما يلي:

١. كون الموضوع مرتبطا بنازلة من نوازل العصر، وقضية من قضاياه التي تحتاج الدراسة.

٢. أهمية ربط ما استجد من مسائل ونوازل لدى المعاصرين بالقواعد الشرعية، والأصول المرعية، وما قرره العلماء المتقدمون من سلف هذه الأمة.

٣. بيان قدرة الفقه الإسلامي لمواجهة التطور.

٤. بيان أهمية القرائن في إثبات الوقائع والأحداث.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مسألة تعاطي المؤثرات العقلية؛ مثل: "أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع"؛ إعداد: الرائد زياد ذياب مزهر، "المخدرات كظاهرة إجرامية"؛ علي عبد الله حمادة، "الخمر والإدمان الكحولي"؛ أبو الوفا عبد الآخر، "ظاهرة تعاطي المخدرات"؛ د.وفقي حامد أبو علي، "الخمر بين الطب والفقه"؛ د.محمد البار، "القضاء بالقرائن المعاصرة"؛ للدكتور عبد الله العجلان، "الإثبات بالقرائن بالفقه الإسلامي"؛ إبراهيم الفائز، إلى غير ذلك من الدراسات التي يضيق المقام عن ذكرها. كما أن هذه النازلة الحديثة حاضرة في المجامع والمؤتمرات الفقهية، فقد بحثها مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في ٨-١٤٣٥/٦/٩هـ. وحاولت من خلال هذا البحث أن ألقي صورة محددة على القرائن وأنواعها، وحكم الاحتجاج بها، مع توضيح لأنواع المؤثرات العقلية وحكم تعاطيها مستأنسة بمن سبقوني.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث وجمع مادته العلمية المنهج الاستقرائي على النحو التالي:

١. ذكر أقوال العلماء في المسألة الخلافية ورد كل قول لمصدره.

٢. بيان أدلة كل قول.

٣. مناقشة الأدلة حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

٤. ذكر الراجح في المسألة الخلافية.

٥. عزو الآيات الكريمة إلى السور حسب مواضعها.

٦. تخريج الأحاديث الواردة في البحث والاكتفاء بالصحيحين إن ورد بهما أو بأحدهما.

٧. شرح الكلمات الغريبة الواردة، وذلك بالرجوع لمعاجم اللغة.

٨. العناية بقواعد اللغة العربية من حيث اللغة وعلامات الترقيم والإملاء.

٩. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم بالبحث لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث.

خطة البحث:

سرت بعد توفيق الله في دراسة مسائل البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية:

مقدمة البحث: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهداف البحث ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالقرائن وبيان أنواعها.

المطلب الأول: التعريف بالقرائن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

المبحث الثاني: حكم العمل بالقرائن وبيان شروطها عند القائلين بها.

المطلب الأول: حكم العمل بالقرائن وأدلته.

المطلب الثاني:بيان شروط القرائن عند القائلين بها.

المبحث الثالث: تعاطي المؤثرات العقلية وأنواعها وحكمها.

المطلب الأول: التعريف بالمؤثرات العقلية وأنواعها.

الفرع الأول: معنى المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: حكم تعاطي المؤثرات العقلية.

المبحث الرابع: القرائن ودورها في إثبات الحدود.

المطلب الأول: القرائن القديمة ودورها في إثبات الحدود.

الفرع الأول: قرينة الرائحة ودورها في إثبات الحد.

الفرع الثاني: قرينة القيء ودورها في إثبات الحد.

الفرع الثالث: قرينة السكر ودورها في إثبات الحد.

المطلب الثاني: القرائن الحديثة ودورها في إثبات الحدود.

الفرع الأول: قرينة التحليل المخبري "الدم والبول" ودورها في إثبات الحد.

الفرع الثاني: قرينة الشعر ودورها في إثبات الحد.

الفرع الثالث: قرينة اللعاب ودورها في إثبات الحد.

الفرع الرابع: قرينة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني ودوره في إثبات الحد.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالقرائن وبيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً:

القرائن جمع قرينة، بمعنى المصاحبة والملازمة، والقرين هو: الصاحب، يقال قارن الشيء بالشيء مقارنة وقراناً، أي اقترن به وصاحبه، وتطلق القرينة على الزوجة لأنها تقارن زوجها[١] قال تعالى: "وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ"[٢]،وقوله: "وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ"[٣].

أما في الاصطلاح:

عرفت القرينة بتعريفات عدة:

- فقد عرفها الجرجاني بأنها: "كل أمر يشير إلى المطلوب"[٤]، وهو تعريف غير جامع، لأنه يشمل غير الفقهاء كاللغويين والبلاغيين، ولأن فيه غموضاً وإبهاماً، حيث لم يحدد القرينة تحديداً تاماً ولم يذكر فيه هل القرينة فيه ظاهرة معلومة أو خفية؟ وهل الأمر المطلوب الاستدلال عليه بالقرينة ظاهر أو خفي؟
- كما عرفها البركتي في قواعد الفقه بأنها: "ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"[٥]. ويلحظ على هذا التعريف ما يلحظ على سابقه.

وقيل هي "كل أمر ظاهر يصاحب أمراً خفياً فيدل عليه"[٦]. وهذا تعريف للقرينة بمعناها العام.

وقيل أيضاً هي "العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من: إقرار أو بينة"[٧]. ولعل هذا التعريف هو الأنسب لما نحن بصدده لأنه تعريف للقرينة باعتبارها وسيلة للإثبات.

المطلب الثاني: أنواع القرائن

القرائن متعددة بحسب اعتبارات متنوعة، وتنقسم في الشريعة الإسلامية إلى تقسيمات عدة[٨]:

١. باعتبار مصدرها.
٢. باعتبار علاقتها بمدلولها.
٣. باعتبار قوة دلالتها.

كما وتنقسم باعتبار المصدر إلى ثلاثة أقسام:

١. قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.
٢. قرائن فقهية منصوص عليها في كتب الفقهاء.
٣. قرائن قضائية يستنبطها القضاة المجتهدون.

وتنقسم باعتبار مدلولها إلى قسمين:-

١. قرائن عقلية.
٢. قرائن عرفية.

وباعتبار حالها في الإثبات تنقسم كذلك إلى ثلاثة أقسام:-

١. قرائن قوية.
٢. قرائن ضعيفة.
٣. قرائن ملغاة.

أولاً:- أقسام القرائن باعتبار مصدرها:-

١. قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

أ. القرآن الكريم:

ما ورد في قصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى: "قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله جعل قد القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، فإن كان القميص قد قُدَّ من قُبل فهو دليل على صدقها، وإن كان من دُبر فهذا دليلاً على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية الأخذ بالقرائن، وذلك استناداً للأمارات[١٠] .

ب. السنة النبوية:

١. أن النبي ﷺجعل صمات البكر وهو سكوتها قرينة على الرضا بالنكاح، وأنه تجوز الشهادة عليها بأنها رضيت مع أنها لم تنطق، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، ويدل على ذلك ماثبت أن النبي –ﷺ– قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[١١].
٢. أن النبي –ﷺ– جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في الحديث الذي ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله–ﷺ– إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر[١٢] الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط[١٣].هنا– ﷺ– أثبت النسب بالفراش، مع وجود المخالف لذلك، وهو الشبه الواضح بغير صاحب الفراش، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل.

ج. فعل الصحابة:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بها في مواضع عدة لا سيما في الحدود، وإن كان قد أخذ بها في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى[١٤].كما أن إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على اعتبارها حجة والحكم بها لم يعلم لهم فيه مخالف[١٥]. والذي يدل عليه:

١. أن عمر بن الخطاب –ﷺ– حكم برجم المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد، حيث إنه اعتبر الحمل قرينة قوية على الزنا في حق المرأة الخلية عن زوجها أو سيد[١٦].
٢. وما حكم به عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما– بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها اعتماداً على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها.[١٧]
٣. أتي عمر بن الخطاب –ﷺ– بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت

بيضة وألقت صفارها وصبت بياضها على ثوبها وبين فخديها، ثم جاءت إلى عمر -ﷺ- صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إنه ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت الفاحشة ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد البياض ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[١٨]. هذا وإن علياً بن أبي طالب -ﷺ- توصل إلى معرفة ما على الثوب بأنه ليس منياً، وذلك من قرينة جموده بعد أن صبَّ الماء الحار عليه، وأيضاً وجود قرينة أخرى وهي رائحته وطعمه، وأنه بياض بيض، وقد وافقه عمر -ﷺ- وأقره على ذلك، ولم يعلم لهما مخالف، فكان ذلك إجماعاً على اعتبار القرينة ومشروعية العمل بها[١٩].

٢. القرائن الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء:

وهي قرائن استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث،والمعاملات، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، حتى أصبحت أسساً تبنى عليها الأحكام، مثل علامة الإسلام، أو شارة الكفر على الركاز، فإن كانت عليه علامة المسلمين سمي كنزاً، وإن كانت عليه علامة صليب أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز[٢٠]، ويمكن ضمها إلى القرائن النصية السابقة باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها، ومما يدل عليها أيضاً: الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء[٢١].

ومن أمثلة القرائن التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها:

١. إن الفقهاء يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل وقبول الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم[٢٢].
٢. قول الفقهاء بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال على أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء اعتماداً على القرينة الظاهرة[٢٣].
٣. قول الفقهاء ببطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إن كان به محاباة إلا إذا أجازه باقي الورثة؛ فهذا التصرف قرينة على إرادة الإضرار بباقي الورثة[٢٤].

ومما يدل على القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها:

بيع المعاطاة[٢٥] فقد أجاز الحنفية فيما جرى العرف على التعاقد به، والمالكية وأحمد في المذهب بأنه يجوز إذا دل دلالة واضحة على الرضا، وذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى عدم صحته حتى لو دل الفعل على الرضا[٢٦].

٣. القرائن التي يستنبطها القضاة المجتهدون:

وهي التي يستنبطها القضاة المجتهدون بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية، وتكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال وإقامة القرائن، ويلاحظون العلامات، ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى، عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء، ويصلون إلى معرفة الحق وتمييز الطيب من الخبيث، وتسمى بالقرائن الاجتهادية أو القرائن القضائية، ويجب إحاطتها بالحذر والحيطة وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة، ومن أمثلتها:

أ. وجود سند الدين بيد المدين قرينة على إبراء ذمة المدين.
ب. وجود توقيع المستلم على إيصال الاستلام قرينة على تسلمه المال.
ج. ادعى رجل أنه سلم غريماً له وديعة، فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلمته إياه فقال: بمسجد ناء عن البلد، قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا، فألزمه بالمال[٢٧].

ثانياً: أقسام القرائن باعتبار مدلولها إلى عقلية وعرفية:-

١. **القرائن العقلية:** وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً وفي جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح في جسم المجني عليه فهي قرينة على أن آلة حادة قد استخدمت في قتله، وكوجود المسروقات عند المتهم فهي كذلك قرينة على أنه هو السارق.
٢. **القرائن العرفية:** وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلها، وذلك مثل شراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك فهي قرينة على إرادة الهدي، وكشراء الصائغ خاتماً قرينه على أنه اشتراه للتجارة، وكشراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى فهي قرينة على قصد الأضحية[٢٨].

ثالثاً: أقسام القرائن باعتبار حالها في الإثبات:

تنقسم القرينة من حيث حالها بالإثبات إلى ثلاثة أقسام هي: القوية والضعيفة والملغاة على النحو الآتي:

الأول: القرينة القوية "القطعية":

ويعرفها الفقهاء بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به[٢٩] ، ومثال ذلك: أن يرى شخصاً يحمل سكيناً ملطخة بالدماء وهو خارج من بيت خائفاً يرتجف، فيدخل الناس إلى البيت الذي خرج منه على الفور، فيجدون

شخصاً مذبوحاً لتوه، وليس في البيت أحد. فالواقعة المراد إثباتها من هذا المثال هي معرفة هوية الجاني، وبما أن الرجل خرج على تلك الهيئة فإن القرينة تفيد بأنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البينة. فالقرينة دلت على حكم الواقع عن طريق الدلالة والاستنتاج، ويتضح أن الفقهاء لم يقصدوا بالقرينة القاطعة ما يفيد القطع واليقين فقط ولكن أيضاً ما يفيد الظن الغالب لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم(٣٠).

الثاني: القرينة الضعيفة أو الوهمية:

وهذا النوع من القرائن هو ما يتطرق إليه الشك والاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم، بل لا بد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسب الحجية، وقيل هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس(٣١) ومثالها: لو تنازع الزوجان على متاع البيت فإنه يقضى للزوج بالأشياء التي تناسب الرجال، ويقضى للزوجة بالأشياء التي تناسبها، ففي مثل هذا يوجد احتمال غير بعيد أن تكون الأشياء المناسبة لأحد الطرفين المتنازعين قد آلت إلى الطرف الآخر بطريق الميراث أو الهبة أو التجارة أو غير ذلك(٣٢).

الثالث: القرائن الملغاة:

وهي أن تتعارض قرينتان أحدهما أقوى من الأخرى فحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة ولا يلتفت إليها. وتسمى أيضاً وهم أو القرينة المتوهمة، فهي لا تفيد شيئاً من العلم ولا يترتب عليها حكم فليست لها دلالة(٣٣) ، ومثالها: قوله تعالى: "وَجَاءُوا على قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ على مَا تَصِفُونَ"(٣٤).

وجه دلالة الآية: إن وجود الدم على القميص قرينة على صدقهم، ولكن الله سبحانه وتعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ العلامات فإذا تعارضت تعين الترجيح(٣٥).

المبحث الثاني: حكم العمل بالقرائن وبيان شروطها عند القائلين بها

تمهيد:

القرائن تعتبر وسيلة من وسائل النفي والإثبات، وقد أخذ فقهاء المذاهب الإسلامية بالقرائن في مواضع مختلفة من أبواب الفقه، منها ما هو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها ما هو مختلف فيه، ولكنهم لم يخصصوا لها فصولاً مستقلة، وإنما عملوا بها في الجملة، واختلافهم من حيث مدى الأخذ بها، فقد يضيق نطاق الأخذ بها نسبياً عند البعض، بينما يكثر اتساعاً من حيث الأخذ بها عند آخرين، وهذا المبحث يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم العمل بالقرائن وأدلته

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣٦) والمالكية(٣٧) والشافعية(٣٨) والحنابلة(٣٩) أنها حجة شرعية في الإثبات يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها. واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: "قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ"(٤٠).

وجه الاستدلال: أن الله جعل قد القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، فإن كان القميص قد قُدَّ من قبل فهو قرينة على صدقها، وإن كان قد من دبر فهذا قرينة على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية الأخذ بالقرائن، وذلك استناداً للأمارات(٤١).

٢. قوله تعالى:"وَجَاءُوا على قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ على مَا تَصِفُونَ"(٤٢)

وجه الاستدلال بالآية: أن أخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم على القميص حتى يكون قرينة على صدقهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن هذه القرينة قرنت بعلامة أخرى تكذبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة، وهي سلامة القميص، حيث لا يمكن أن يفترسه الذئب وهو لابس القميص، ويسلم ذلك القميص من التمزيق، فاستدل يعقوب عليه السلام من سلامة القميص على كذبهم ورد دعواهم.(٤٣)

نوقش الدليل: بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا يلزمنا.

الجواب: إن كل ما أنزله الله إنما نزل بفائدة ومنفعة قال تعالى: "أولئك الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذكرى لِلْعَالَمِينَ"(٤٤)

فآية يوسف عليه الصلاة والسلام مقتدى بها معمول عليها(٤٥) ، كما أن الدليل السابق إنما هو دليل على الأخذ بالقرائن، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

٣. قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ"(٤٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القروء قرينة على خلو رحم المرأة من الحمل، وهذا يدل على اعتبار الشريعة للقرائن والأخذ بها(٤٧).

ثانياً: من السنة النبوية:

١. عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" (٤٨).

وجه الاستدلال:- أن النبي -ﷺ- جعل صمات البكر وهو سكوتها قرينة على الرضا بالنكاح، وأنه تجوز الشهادة عليها بأنها رضيت مع أنها لم تنطق، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.[٤٩]

٢. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك"، وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك"،فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما"، فقالت الصغرى:"لا تفعل يرحمك الله هو ابنها" فقضى به للصغرى"[٥٠].

وجه الاستدلال: أن امتناع الصغرى عن شق الولد والرأفة التي بقلبها وعدم سماحها بقتله وسماح الأخرى وعدم شفقتها عليه هو القرينة التي استدلوا بها، حيث أودع الله بقلوب الأمهات الشفقة والرحمة على أبنائهن، فاتضحت وقويت هذه القرينة حتى قدمت على إقرارها، وهذا دليل على اعتبار القرائن حجة يعمل بها[٥١].

ثالثاً:الإجماع:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم على الاحتجاج بالقرائن ولم يعلم لهم مخالف،كما سلك الجمهور[٥٢] من أئمة الفقه الطريقة نفسه في الاستناد إلى القرائن والاعتماد عليها للحكم في المسائل الجنائية وغيرها.[٥٣]فإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يحكمون بالقرائن في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من باب أولى[٥٤].

رابعاً: من المعقول: من عدة وجوه:

١. أن عدم اعتبار القرائن وإهمالها يؤدي إلى ضياع الحقوق ويجعل الأمر سهلاً أمام الجناة لتحقيق مآربهم، كما يعتبر هدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس، وتقصيراً لفهم الشريعة الإسلامية والواقع، حيث كثرت وسائل التحايل والتستر، فلا بد من استعمال القرائن واعتبارها حجة[٥٥].

٢. أن القرائن داخلة في مفهوم البينة[٥٦] الواردة في حديث النبي ﷺ بقوله:- "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[٥٧] فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه،سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، فهي ترادف الحجة، وقد استعملت في القرآن مرادا بها مطلق الحجة والبرهان، كما وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار القرائن والاعتماد عليها متى ما وجدت الأمارات التي تبين الحق وتظهره[٥٨].

٣. العمل بالقرائن والاعتماد عليها ليس على إطلاقه، وإنما يلجأ إليه في حال عدم وجود البينة الأقوى منها، وعندما لا تكون الأدلة كافية عند القاضي. والأخذ بالقرائن لا يعني التوسع فيها، وإنما يكون بنطاق ضيق عند الحاجة لأنها مسألة فيها نفع كثير وإهمالها فيه إضاعة للحقوق، والتوسع فيها والعول عليها دون الأوضاع الشرعية وقوع في الظلم والفساد[٥٩].

القول الثاني: القول بعدم حجية القرائن وأدلته

قول بعض متأخري الحنفية[٦٠] والقرافي من المالكية[٦١]: إنها ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها، ولا الحكم بمقتضاها.

استدل القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن والحكم بها بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بالآيات التي فيها ذم اتباع الظن كقوله تعالى: "وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ"[٦٢] ، وقوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"[٦٣] ، وقوله سبحانه: "وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"[٦٤]. قالوا: والقرائن مبنية على الظن وقد نهانا الشارع عن اتباعه[٦٥].

ويمكن أن يناقش:_بأن الظن المذموم المنهي عن اتباعه هو الظن السيئ، أو المبني على الهوى، أو ما كان في مجال العقائد القطعية التي لا مجال للظن فيها[٦٦] بخلاف الاجتهادات في الأمور العملية، فإنها مبنية في كثير من المسائل على الظن.

ثانياً: السنة النبوية:

ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[٦٧].

وجه الاستدلال: بهذا الحديث دلالة على عدم الأخذ بالقرينة؛ لأنه لو جاز العمل أو الأخذ بها لأقام النبي -ﷺ- الحد على هذه المرأة، لما ثبت عنده من علامات وقوع الزنا منها[٦٨].

ونوقش من وجهين:

أ. إن عدم إقامة الحد على المرأة لا يدل على عدم احتجاج النبي -ﷺ- بالقرائن مطلقاً، وإنما كان لضعف القرائن.

ب. لو سلمنا بأن القرائن بهذا الحديث قوية، فعدم إقامة الحد على المرأة لأن القرائن فيها شبهة، والشبهات تدرأ الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود[٦٩].

حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال في حديث اللعان: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[٧٠] ، سابغ الإليتين[٧١] ،

خدلج[٧٢] الساقين، فهو لشريك به سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٧٣].

وجه الاستدلال: أن الولد جاء مشابهاً لشريك بن سحماء، وتعتبر هذه قرينة قوية على أن المرأة قد وقع منها الزنا، ومع ذلك لم يعتبر النبي –ﷺ– هذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش[٧٤].

ونوقش:– بأنه –ﷺ– لم يأخذ بالقرائن في هذه الحادثة لوجود معارض أقوى هو اللعان، ولو لم يوجد اللعان لأخذ –ﷺ– بالقرائن كما قال: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٧٥].

ثالثاً: المعقول:–

١. إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء، ثم يظهر ضعفها، ومن ثم لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية[٧٦].

ونوقش ذلك: إن القرائن يشاركها جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود، ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات، فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده، وإذا كانت كل طرق الإثبات يعتريها الضعف المحتمل، فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها[٧٧].

٢. إن القرائن ليست مطردة الدلالة، ولا منضبطة، لاختلافها قوة وضعفاً وبالتالي لا ينبني عليها الحكم[٧٨].

ونوقش ذلك: أنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا رأي سديد وتوفيق وتأييد، ومن قال بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترط أن تكون قوية ولا يشك في قوتها ودلالتها على المقصد، ومن السهل على الحكام الوصول والوقوف عليها، وحينئذٍ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود، كما لو ادعي على رجل بالزنا فبان مجبوباً أو خصياً.[٧٩]

الرأي الراجح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بجواز اعتبار القرائن والاحتجاج بها، وذلك لما يلي:

أ. قوة ما استدلوا به من أدلة، وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، وضعف أدلة المخالفين، والجواب عنها.

ب. إن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وإلغاء القرائن وعدم الأخذ بها فتح لباب الشر والفساد، وترويع الآمنين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، خاصة في هذا الوقت الذي صبغ بضعف الوازع الديني.

ج. القرائن وسيلة من وسائل الإثبات لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، وإن الفقهاء متفقون عليها في الجملة،

فالحنفية يقولون بالقرينة في النكول: وفي متاع البيت بين الزوجين، وفي أثاث البيت بين المكري والمكترى، وبمعاقد اللبن في الجدران، وفي القسامة، قال ابن نجيم في البحر: "اعلم أن أصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسألة اختلافهما في متاع البيت[٨٠].

والشافعية يقولون بالقافة، وهي تعتمد على الشبه، ويعملون بجذوع الشجر ومعاقد اللبن في الجدران وهي قرينة عرفية على الملك، ويقولون بها في أثاث البيت بين المستأجر ورب الدار، ويقولون باللوث في القسامة، وباليد على الملك الظاهر، قال العز بن عبد السلام: "تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها"[٨١].

د. حاجة الفقهاء والمحققين إلى القرائن، وخاصة المعاصر منها؛ لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا المستجدة والمشكلة، ولو منع العمل بالقرائن لأدى ذلك لضياع حقوق الناس وتعطيل مصالحهم[٨٢].

المطلب الثاني: بيان شروط القرائن عند القائلين بها

اشترط القائلون بجواز اعتبار القرائن وسيلة للإثبات جملة من الشروط للعمل بها؛ وهي:

١. أن تبلغ القرينة بالقوة إلى حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، ولا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال[٨٣].

٢. أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها، وتجعل الأمر في حيز المقطوع به، أما إذا كانت ضعيفة فلا يعول عليها كدليل من أدلة الإثبات أمام القضاء[٨٤].

٣. أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى، فإن عارضها شيء من ذلك فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات[٨٥].

٤. أن يكون استخلاصها من قبل القاضي أو الحاكم استخلاصاً سائغاً مؤدياً لنتيجة ينتهي إليها في حكمه من الوقائع والحوادث المعروضة عليه[٨٦]. وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله[٨٧].

٥. وجود صلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في الاستنباط، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة، فلا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علم بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة[٨٨].

وبالرجوع إلى النظام السعودي نجد أنه سمح للقاضي أن يعمل بالقرائن وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية بقولها: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي أجاز الأخذ بالقرينة إلا أنه وضع قيوداً على القاضي يجب عليه التقيد بها لكي يعمل بالقرينة ويبني عليها حكمه؛ وهي كالتالي:

أ. أن تكون القرينة مستنتجة من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود.

ب. أن تقوم القرينة لإكمال دليل ناقص بحيث تمثل معه إقناع القاضي بثبوت الحق.

ج. أن يقوم القاضي ببيان وجه الدلالة من القرينة (م١٥٦/١).

د. أن يمكن القاضي الخصوم من إمكانية إثبات ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات (م١٥٧).

وهذه الشروط التي وضعها المنظم السعودي[٨٩] مأخوذة من الفقه الإسلامي واجتهادات الفقهاء.

المبحث الثالث: تعاطي المؤثرات العقلية وأنواعها وحكمها

تمهيد:

قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً."[٩٠] فقد كرم الله الإنسان وفضَّله على كثير من خلقه بخلال كثيرة، امتاز بها عن غيره من المخلوقات، وكان من أجلها العقل فهو جوهرة ثمينة، يحوطها العقلاء بالرعاية والحماية؛ اعترافاً بفضلها، وخوفاً من ضياعها وفقدانها. به يميز بين الطيب والخبيث، والضار والنافع، وبه يسعد في حياته، ويدبر أموره وشؤونه، وبه ترتقي الأمم وتتقدم الحياة، وينتظم المجتمع الإنساني العام، ويكون مناط التكليف. وقد استخلف الله سبحانه الإنسان في الأرض؛ ليعمرها بالسعي فيها وذلك تلبية لحاجاته البدنية والروحية، ولإقامة مجتمع إنساني تسوده القيم المثلى من الحق والخير والعدل، ولتحقيق معاني العبودية لله والإيمان به وحده، وإفراده بالطاعة والعبادة.

وإن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة، تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد والحرص على حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تهدد حياته اليومية والتي من شأنها أن تصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأن تضر بعقله وتؤثر عليه وعلى صحته، والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[٩١] ، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم فإن الله سبحانه قد حرمه عليهم، قال تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ"[٩٢] وهو عز وجل أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يحرم شيئاً عبثاً، ولا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: "إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ"[٩٣] ، وقال عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً"[٩٤].

المطلب الأول: التعريف بالمؤثرات العقلية وأنواعها

الفرع الأول: معنى االمؤثرات العقلية:

هي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم، أو التدخين، أو البلع، أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها[٩٥]. ولفظ المؤثرات العقلية أولى من مصطلح المخدرات[٩٦] ؛ لأن المخدرات تطلق في علم العقاقير الطبية على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل الهيروين، والمورفين، والكودايين[٩٧] ، ولا تستخدم في المواد الأخرى المهلوسة، أو المنبهة، كما لا تشمل المسكرات مثل الخمور[٩٨].

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية منها المعروفة قديماً ومنها ما هو حديث، فما هو قديم:

١. **الخمر:** وتتخذ من خمسة أشياء: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وذلك لما روى البخاري ومسلم أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ".[٩٩]

٢. **الأنبذة المختلفة:** مثل نقيع الزبيب والذرة والتين وغيرها إذا أسكرت.

وقسمت المؤثرات العقلية الحديثة من حيث المصدر إلى أقسام هي:-

١. **المؤثرات الطبيعية:** وهي التي يتم استخراجها من النباتات، وأهمها وأكثرها انتشاراً: الحشيش والأفيون والقات والكوكا.

٢. **المؤثرات المصنعة:** وهي عبارة عن نتاج بعض المواد الطبيعية ويتم عليها عمل بض الاجراءات الكيمائية التي تحدث تغيرا عليها، وأهمها المورفين والهيروين والكودايين والسيدول والديوكامفين والكوكايين والكراك.

٣. **المؤثرات التخليقية:** وهي عبارة عن مواد كيميائية ولا ترجع لمواد طبيعية لكن لها تأثير على الشخص كتأثير المؤثرات الطبيعية

والمصنعة، وأهمها عقاقير الهلوسة والعقاقير المنشطة والمنبهات والعقاقير المهدئة.

١. **المخدرات الطبيعية:** هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً وإدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما، وأهمها:

١. نبات القنب الهندي، الحشيش أو الماريهوانا.
٢. نبات الخشخاش أو الأفيون.
٣. نبات القات.
٤. نبات الكوكا.
٥. جوزة الطيب.

أولاً: الحشيش (نبات القنب – الماريهوانا): الحشيش أكثر المخدرات انتشاراً في العالم ويطلق اسم الحشيش على النبات وعلى الراتنج؛ أي إفراز القمم المزهرة لنبات القنب، وهو مستخرج من ورق نبات القنب، سواء تم تناوله على طبيعته أم بعد تصنيعه على صور أخرى، وهناك الحشيش السائل وهو ما يسمى بزيت الحشيش مصنع بطريقة غير مشروعة لخلاصه القُنّب[١٠٠].

ثانياً: الأفيون، الخشخاش (السم الأسود): الأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمار الخشخاش بعد تشريط جدرانها الخضراء قبل نضجها، وهذا العصير الأبيض يجفف ليصبح مادة كريهة الرائحة، شديدة المرارة، تحتوي على ما يزيد عن ٢٥ مادة مختلفة أهمها المورفين، الناركوتين، الكودايين، البابا فيرين، وأخرى بيد أن المورفين هو العامل الأساسي في الإدمان والذي ترجع إليه تأثيرات الأفيون المختلفة [١٠١].

ثالثاً: القات: القات يحتوي ثلاثة قلويات مهمة؛ وهي: (القاثيين)، و(القاثيدين)، و(القاتين)، وكلها لها تأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم، يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغاً بطيئاً ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر، ويعمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مراراً، وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة. والتعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة، حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثاً عن الدفء نظراً لأن التعاطي يسبب إحساساً بالبرودة[١٠٢].

رابعاً: الكوكا: لأوراق الكوكا أثر منبه حيث تعطي المتعاطي نشاطاً في وظائف المخ، وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، غير أن لها آثاراً مؤقتة تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد، مشتت التفكير إضافة إلى تأثيرها غير المستحب على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجار كلوية.

خامساً: جوزة الطيب: جوزة الطيب من التوابل شائعة الاستعمال في أغلب دول العالم، ويجب أن نشير إلى أن جوزة الطيب من المواد المسكرة، وتناولها حرام عند عامة الفقهاء، وقد أجاز بعض الفقهاء إدخال قليل منها في البهارات ما دام هذا القليل لم يدخل في حد الاسكار لقلته، وأكثر الفقهاء على المنع منها مطلقاً للحديث الشريف: عن ابن عمر قال:قال رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١٠٣] ، وقد استخدمت هذه الثمار لقرون عديدة كمواد مهلوسة في أماكن متعددة من دول العالم، وأهم المواد الفعالة في جوزة الطيب مركب الميرتستسين الذي يسبب النشوة والهلوسات اللمسية والبصرية، ويشبه تأثير هذا المركب تأثير كل من الأمفيتامين والمسكالين[١٠٤].

٢. **المخدرات المصنعة:** هي مجموعة من المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة (مخدرات طبيعية) ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً وإدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما، وأهمها:

١. المورفين.
٢. الهيروين.
٣. الكودايين.
٤. السيدول.
٥. الديوكامفين.
٦. الكوكايين.
٧. الكراك.

أولاً: المورفين: يعتبر المورفين من أشهر مشتقات الأفيون المصنعة، ويتفق العلماء بأن المورفين هو عقار طبي له استخداماته الخاصة في بعض الأحيان، غير أنه بالتأكيد مركب خطر يسبب إدماناً سريعاً وشديداً، وتنحصر استخداماته حالياً في بعض حالات السرطان المتقدم، جلطة القلب الحادة، الحروق الشديدة، الصدمات العصبية نتيجة النزف الشديد وبعد بعض العمليات الجراحية، ويتم وصفه بجرعات محدودة ولفترات قصيرة للغاية.

ثانياً: الهيروين: هو أحد أخطر مشتقات المورفين وأكثر العقاقير المسببة للإدمان شراسة وتأثيراً، يتم تحضيره صناعياً من المورفين بعمليات كيميائية، وفعاليته تتراوح ما بين أربعة إلى عشرة أضعاف تأثيرات المورفين، وهو عبارة عن مسحوق أبيض عديم الرائحة، ناعم الملمس، مر المذاق قابلاً للذوبان بالماء[١٠٥].

ثالثاً: الكودايين: يمثل الكودايين حوالي ٢% من مكونات الأفيون، ولقد تم تصنيعه واستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم، وكانت البداية في عام ١٨٢٢م، وتم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال (الكحة) نظراً لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في انتشار إدمانه نظراً لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال، خاصة أنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات، وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للاسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة، وهو ما دفع دولاً عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوي مكوناتها على الكودايين.

رابعاً: السيدول: وهو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها: السكوبولامين والسبارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية، وسرعان ما استخدمه المدمنون بطريق الحقن، ومع استمرارية تناوله يترك إدماناً وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن، وقد سارعت عديد من دول العالم إلى تقنين صرف هذا العقار وتنظيمه وتناوله، ومن آثار تعاطيه الاعتلال النفسي الحركي، السلوك الطائش، الضرر الدماغي.

خامساً: الديوكامفين: وهو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا، وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدئ للتوتر، وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد، وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن وإن كان ذلك أقل تأثيراً من المورفين، ولقد سارعت الدول المتقدمة إلى تقنين صرف هذا العقار وتنظيم تداوله، ومن آثاره تبلد الإحساس، تشنج الحالب، ضعف الهرمونات الجنسية، نقص المناعة.

سادساً: الكوكايين: هو أحد المخدرات المنتشرة، والإدمان على الكوكايين يسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً ومضاعفات صحية؛ أهمها: فقدان الإحساس بالأطراف، الهلوسة وأخطرها هو السلوك العدواني والإجرامي، إضافة إلى تدهور حاد بالتوازن النفسي والقدرة على العمل، وكثيراً ما ينتهي الأمر بالمدمنين إلى إصابتهم بأرق مزمن ونوع من الجنون يصعب علاجه، إضافة إلى الضعف الجنسي وأحياناً الوفاة الفجائية.

سابعاً: الكراك: هو مركب مستخرج كيميائياً من الكوكايين، والكراك مادة بالغة الخطورة، مخدر قوي المفعول وقاتل سريع، تظهر آثاره خلال ١٠ ثوان فقط من تعاطيه ليمنح المتعاطي شعوراً بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة الاكتئاب الشديد، التهاب الأنف، الكبد الوبائي، الهياج، الهلوسة، الذهان، عدم انتظام دقات القلب.

٣. المخدرات التخليقية: هي مجموعة من المواد الاصطناعية سواء من العقاقير أو غيرها، مصنعة من مواد أولية طبيعية أو غير موجودة في الطبيعة، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً وإدماناً نفسياً أو عضوياً أو كليهما؛ وأهمها: عقاقير الهلوسة والعقاقير المنشطة، المنبهات (الأمفيتامينات) والمنومات والعقاقير المهدئة والمذيبات الطيارة والصماغ.

أولاً: عقاقير الهلوسة: يقوم مروجو المخدرات بتصنيع هذا العقار في صورة سائل، ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطاً بالسكر أو الشراب، وسرعان ما طوره البعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد، والجرعة الواحدة من عقار (إل- إس- دي) تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين ٤-١٨ ساعة، وعقاقير الهلوسة هي مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية وحالات ذهانية وتليف الكبد.

ثانياً: العقاقير المنشطة، المنبهات: لعل أشهر هذه العقاقير هو (الماكستون فورت)، ولم يلبث العالم أن أدرك بأن هذه المركبات الطبية تحول متعاطيها إلى حالة إدمان مؤسفة، وأن لها أخطاراً صحية جسيمة؛ منها: فقدان للشهية وبطء في نبضات القلب بينما يرتفع ضغط الدم. والإدمان عادة ما يتسبب في أعراض خطرة؛ أهمها: التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك، يعيش حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير، ورصد العلماء مضاعفات أخرى؛ أهمها: حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات، وعادة ما يشكو المدمنون من رعشة مستمرة بالأطراف، وقد أشارت الإحصائيات الطبية إلى أن ما يقارب ٤٠ % من مدمني المنشطات يميلون إلى الشكوك العدواني والعنف، وأن٧٠% منهم يعيشون حياة أسرية مفككة نتيجة لشعورهم الدائم بالشك والخوف.

ثالثاً:المنومات: المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها، ورصد العلماء مجموعة من المضاعفات التي تصيب المدمنين؛ أهمها: اختلال القوى العقلية، الاكتئاب، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام، إضافة إلى الشحوب وبطء الحركة، لاحظ العلماء أيضاً ارتفاع معدلات الانتحار بين هؤلاء المدمنين، كما أن زيادة الجرعة تؤدي مراراً إلى الغيبوبة والوفاة.

رابعاً: العقاقير المهدئة: المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، ومن هذه المركبات البنزوديازيبات مثل: الفاليوم والليبراكس ومركبات الميبرومات والليبريوم والأتيفان وغيرها، ولقد رصد الأطباء العديد من المضاعفات لدى مدمني هذه المركبات؛ أهمها: وهن العضلات، الدوار، هبوط الضغط الشرياني، الاضطرابات النفسية والعقلية، كما أن بعض هؤلاء المدمنين يصابون بحالات من الهياج العصبي، أما زيادة الجرعة فقد تؤدي إلى الغيبوبة والوفاة في بعض الحالات.

خامساً: المذيبات الطيارة والأصماغ: تعتبر هذه المجموعة من أخطر أنواع الإدمان نظراً لتوفر هذه المركبات وتنوعها، ومن تلك المركبات البنزين، السولار، الأسيتون، الأيثير، الكلوفورم، الورنيش، الأصماغ، غاز الولاعات، المركبات المزيلة للألوان وبعض الأصماغ مثل (الباتكس). ولقد رصد العلماء عديداً من مضاعفات الإدمان على تعاطي تلك المواد؛ أهمها: الوفاة الفجائية، أما على المدى الطويل فإن هذه المواد تترك أثراً ساماً على خلايا المخ، الكبد، الرئتين، ونخاع العظام مما يصيب المتعاطي بتلف المخ، وتلف الكبد، والالتهابات المزمنة للرئتين، وانتفاخ الرئتين، وفقر الدم الشديد، إضافة إلى السلوك العدواني والإجرامي للمدمن، وتدمير الكروموزمات، والإصابة بالضحك الذي يصعب السيطرة عليه[١٠٦].

المطلب الثاني: حكم تعاطي المؤثرات العقلية

إن الحديث عن المؤثرات العقلية هو جزء من عموم الحديث عن المعاصي والمنكرات وإنها ما إن انتشرت في قوم إلا استحقوا عليها العقاب من الله عز وجل، قال تعالى: "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"[١٠٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن الدلائل القرآنية على تحريم المسكرات قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[١٠٨] ، وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد–ﷺ–: "يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ"[١٠٩]

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات؛ وهي الأطعمة والأشربة النافعة، أما الضارة كالمؤثرات العقلية والمخدرات وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل: فهي من الخبائث المحرمة، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابة المبين: "وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ"[١١٠]. وفي الحديث عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».[١١١] ، وتعاطي المؤثرات العقلية أياً كانت داء وبيل يصيب الفرد، وخطر اجتماعي واقتصادي يصيب الإنسانية ويعوق تقدمها، وهو داء فتاك يهدد العالم بأسره، ومنه العالم الإسلامي، وبخاصة الشباب الذين يتعرضون اليوم لهذا الداء الخطير الذي يهدد أجسامهم بالمرض، وعقولهم بالانحراف، وسوء السلوك، وضياع طاقاتهم التي وهبها الله سبحانه وتعالى لهم لصلاح دينهم ودنياهم وبناء مجتمعهم. ولبشاعة هذا الداء ومخاطره، فقد حرمت الشريعة الإسلامية تعاطي المؤثرات العقلية بأنواعها وأصنافها، وأوجبت عقاب من يتعامل بها بما يردعه ويقي الأمة من شروره، ولقد ظهرت أنواع كثيرة من المؤثرات العقلية والمخدرات مختلفة المصادر متنوعة الأسماء، وظهورها مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا...."[١١٢]. والقاعدة الشرعية الواردة في الحديث الصحيح:"«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١١٣] تقضي بحرمة جميع أنواع المسكرات مهما تنوعت أسماؤها وتعددت أشكالها[١١٤].

إذاً الخطب جلل والمصيبة عظيمة والواجب الإسلامي يحتم على كل مسلم ومسلمة أن يؤدي ما فرضه الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه القضية كل حسب استطاعته، وبالنظر إلى الأضرار الناجمة عن تعاطي المؤثرات العقلية ندرك موقف الإسلام منها، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فأي شيء يُلحق الضرر بأحد هذه الكليات حرمته الشريعة الإسلامية قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[١١٥]. وهكذا فإن كل ما يفعل فعلها ويؤثر تأثيرها من زوال العقل وفقدان الوعي مثل الحشيش وغيره حرام لأنه مسكر مخدر مفتر، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».[١١٦].وقال ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١١٧]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–عن حكم الحشيش: "ير في الرجل تخنث ودياثه، وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من حيث أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة".[١١٨] وقال –رحمه الله– أيضاً: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في الماء

وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك".[١١٩] والإمام ابن القيم يسمى الحشيشة اللقمة الملعونة: قال-رحمه الله-: "فأما تحريم بيع الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور -ويعني بها الحشيشة- التي تُحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن"[١٢٠]. وقال الصنعاني: "يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة".[١٢١] ولهذا فإن جميع ما يُنتج ويصنع من أنواع المؤثرات العقلية والمخدرات من أي نوع كان وبأي اسم لقب هو حرام[١٢٢] ، وذلك تطبيقاً للأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة والتي ذكرناها سابقاً، وهو ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (١٧٣٨٦)، عافانا الله وجميع المسلمين من هذه السموم الفتاكة.

المبحث الرابع:القرائن ودورها في إثبات الحدود

المطلب الأول: القرائن القديمة ودورها في إثبات الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الحد يثبت على السكران، إما بالإقرار أو بالشهادة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدى اعتبار رائحة الخمر أو السكر والتقيؤ منهما من وسائل إثبات الحد، وحيث إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين هذه القرائن القديمة والقرائن الحديثة من الفحص الطبي أو التحليل المخبري كان من الأولى أن نتناول أراء الفقهاء في هذه القرائن على النحو التالي:

الفرع الأول: قرينة الرائحة ودورهافي إثبات الحد:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أراء:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١٢٣] والشافعية[١٢٤] ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[١٢٥] أن الحد لا يثبت على من وجدت منه رائحة الخمر.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

أ. إن الحدود تدرأ بالشبهات، ومظنة أنه شربها مكرهاً، أو مضطراً، أو تمضمض بها ثم لفظها ولم يشربها تورث شبهة يدرأ فيها الحد.

ب. أن هناك بعض الأشربة التي تشبه رائحتها رائحة الخمر؛ كشراب التفاح والسفرجل، أو أكل ما تشبه رائحته رائحة الخمر،كالنبق وبعض أنواع الفواكه، وإذا احتمل كل ذلك صار ذلك شبهة، ولا يقام الحد مع الشبهة، لأن الحد يدرأ بالشبهة[١٢٦]

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد[١٢٧] بأن من وجدت منه رائحة الخمر في فمه يحد إلا أن يدعي شبهة فيدرأ عنه الحد. استدلوا بأن الرائحة تدل على شربه للخمر فجرى ذلك مجرى الإقرار.

القول الثالث: مذهب المالكية[١٢٨] أن من وجدت منه رائحة الخمر في فمه، وعلمت رائحته بالشم، وشهد بذلك عدلان يعلمان الرائحة، أو شهد عليه عدل أنه رآه يشرب الخمر، وشهد كذلك آخر بوجود الرائحة فإنه يقام عليه الحد، كما رويت رواية ثالثة عن الإمام أحمد أنه قال: يقام الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، حتى لو ادعى شبهة[١٢٩].

واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث السائب بن يزيد قال، شاهدت عمر بن الخطاب-ﷺ- صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها، فأقر أنه شرب الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شربه فإن كان مسكراً جلدته، قال فشهدته بعد ذلك يجلده[١٣٠].

وجه الاستدلال: أن عمر-ﷺ- حد ابنه بالرائحة، فدل على أن الحد يثبت بوجودها.

٢. ما ثبت عَنْ عَلْقَمَةَ-ﷺ- قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ -ﷺ- سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ.[١٣١].

وقد رد أصحاب القول الأول على مخالفيهم بالآتي:

أ. إن ما ثبت عن عمر-ﷺ- من أنه أقام الحد على ابنه لوجود الرائحة، هذا غير مسلم به حيث إنه لم يظهر فيه تصريح أنه جلده على أساس وجود الرائحة، بل الذي يظهر من السياق يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة، وذلك لأنه لم يقم الحد إلا بعد السؤال. وهذا هو ما ورد عن ابن حجر[١٣٢] وقد اتضح من النص أنه أقر بشرب الطلاء حين سأله عن الرائحة التي شمها منه، وهذا ليس فيه دليل للمخالفين، بل هو دليل للجمهور، حيث أنه لم يجلده الحد إلا بعد اعترافه، ولو كانت الرائحة كافيه لذلك لأقام الحد مباشرة ولبادره الحد [١٣٣] .

ب. أما الأثر الذي ورد عن ابن مسعود فقد ذكر النووي برده عليه أنه يحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، وإلا فلا يجلد الحد بمجرد ريحها وذلك لاحتمالات عدة كالإكراه والنسيان والاشتباه وغير ذلك[١٣٤]

أما المالكية فقد ردوا على الجمهور بالآتي:

أ. إن الأصل عدم الإكراه. ب-إن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها. ج-إنه يتم التيقن من أنها رائحة خمر لا رائحة شراب مباح[١٣٥] .

الترجيح: الراجح والله أعلم أن الحد يثبت على من وجدت منه رائحة الخمر، لأنَّ السكر لا يكون إلا بعد الشرب، فكان دليلاً عليه كالشهادة والإقرار؛ ولأن شم المسكر من فم المتهم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر، وذلك لعمل الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، ولأن الأخذ بقول من قال بذلك واعتماده أولى، ولا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه اندفاع الفسقة إلى شرب المؤثرات العقلية.

وترتيباً على ما تقدَّم فإن إقامة الحد بموجب الرائحة متعيّن متى ما تضافرت معه أدلة أخرى؛ كظهور السكر على تصرفات المتهم قولاً وفعلاً، لا سيّما حال عدم وجود قرينة تدل على تناوله المسكر بإكراه أو عدم علمه بأنه مسكر، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن المتهم تناول المادة المسكرة إما بإكراه، أو عدم علمه بالمادة المسكرة كأن تظهر عليه علامات الصلاح والتقى، فلا يقام عليه الحد، أمَّا لو ظهرت على المتهم علامات الفساد وعرف بين الناس بارتكاب تلك الجريمة وشاع في الناس خبره فإنه والحال هذه تتضافر القرائن وتصل إلى حد اليقين بارتكابه لهذه الجريمة الموجبة لمعاقبته بالحد الشرعي؛ سداً لباب الفساد والشر؛ إذ الغالب أنَّ متعاطي المسكر لا يتعاطاها في الخفاء، فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة أو الإقرار لم تقم الحدود على أغلب مرتكبي هذه الجريمة وهذا يعني فتحاً لباب الفساد والشر على مصراعيه، ومصادمةً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ العقل[١٣٦].

وعطفاً عليه جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، المعمّم على جميع المحاكم وهيئات التمييز بخطاب معالي وزير العدل رقم (١٢/٧٣) وتاريخ ٩٧/٦/١١هـ "تقرير ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي[١٣٧].

الفرع الثاني: قرينة القيء ودورها في إثبات الحد:

شخص تقيأ الخمر، ولا يوجد دليل آخر على أنه شربها، فهل يجوز أن يكون تقيؤ الخمر وسيلة من وسائل إثبات الحد أم لا؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٣٨] والشافعية[١٣٩] ورواية عن الإمام أحمد[١٤٠]. أن من حصل له التقيؤ، ولم يكن هناك دليل سواه فلا يحد، ولا يعتبر دليلاً على إثبات الحد عليه.

واستدل من قال بهذا القول بأن مجرد التقيؤ لا يستفاد منه الجزم بأن المتقيء شربها مختاراً شرباً يقام به الحد، وذلك لعدة احتمالات؛ منها: أن يكون قد شربها مكرهاً أو مضطراً أو لا يعلم أنها تسكره، وهذه الاحتمالات وغيرها فيها شبهة قوية تدرأ الحد عن المتقيء، ذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما أن وجود عين الخمر في القيء ليس فيه دلالة على أن شربها مختاراً، فلو وجب الحد وجب بلا موجب[١٤١].

القول الثاني: مذهب المالكية[١٤٢] ورواية عن الإمام أحمد[١٤٣] وهي المذهب عند الحنابلة[١٤٤]: أن من تقيأ خمراً، فإن ذلك يعد دليلاً على إثبات شربه الذي يستوجب إقامة الحد عليه.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ. روى حضين بن الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ –ﷺ– هُوَ أَبُو سَاسَانَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ –ﷺ–وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ– يعني ابنِ عُقْبَةَ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ–ﷺ–: نَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فقال لعلي–ﷺ–: أقم عليه الحد، فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه[١٤٥]

ب. **الإجماع:** ذكر ابن قدامة أن إقامة الحد على الوليد بن عقبة كان بمحضر من علماء الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً[١٤٦].

الترجيح: الراجح –والله تعالى أعلم– هو أن التقيؤ يثبت بوجوده الحد ويقال فيه ما يقال في سبب ترجيح من وجدت منه الرائحة.

الفرع الثالث: قرينة السكر ودورها في إثبات الحد:

إذا وجد شخص في حالة سكر ولم يوجد دليل آخر عليه بأنه شرب المسكر، فهل يقام عليه الحد لأجل سكره أم لا يقام؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: وهو قول الحنفية[١٤٧] ، والشافعية[١٤٨] ، ورواية عن الإمام احمد[١٤٩] أنه لا يقام الحد على من وجد سكراناً ولم يثبت عليه بإقرار أو بينة.

واستدلوا لقولهم باحتمال أن يكون شربه المسكر مكرهاً أو مضطراً، أو يكون شربه ولا يعلم أنه مسكر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تعتبر من الشبهات التي يدرأ بها الحد.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد والمعتمد عند الحنابلة[١٥٠] ومنسوب للإمام مالك[١٥١] أن من وجد سكراناً فإنه يقام الحد عليه، ويكون ذلك بدليل وجوده سكراناً دون اللجوء لشهادة الشهود أو الإقرار. واستدلوا لقولهم بأن السكر لا يحدث للشخص إلا بعد أن يشرب المسكر، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يسكر منها حتى يشربها، فإذا وجد سكراناً فذلك دليل على أنه شرب الخمر فيجلد الحد[١٥٢].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– أنه إذا وجد الشخص في حالة سكر فإنه يثبت عليه الحد، وخاصة من تكرر منه السكر، حيث إن السكر لا يحدث للشخص إلا بعد أن يشرب المسكر، كما أن ثبوت ذلك عليه فيه حفاظاً على الضرورات الخمس وعلى حدود الله وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد.

المطلب الثاني: القرائن الطبية الحديثة ودورها في إثبات الحدود

الفرع الأول: قرينة التحليل المخبري "الدم والبول" ودورها في إثبات الحد

إثبات تعاطي المؤثرات العقلية عن طريق القرائن الطبيّة – كالفحوصات الطبية المخبرية– يتم التوصل إليه من خلال تحليل دم المتهم أو بوله لتحديد المادة المسكرة؛ لأنَّ المواد التي تسبب السكر كثيرة؛ منها: الكحول والمنومات، والهيروين، والأفيون، وهذه المواد تؤخذ بطرائق مختلفة إمَّا عن طريق الفم: مثل بعض المنومات والأفيون الخام، والكحول، وإما بالحقن مثل بعض المنومات والمورفين وهو المادة الفعالة في الأفيون الخام أو الهيروين، ويمكن أن يؤخذ الهيروين أيضاً عن طريق الشم.

وعلى الرغم من أن طرق تعاطي المؤثرات العقلية أو المخدر متعددة، إلا أنه في النهاية يصل إلى الدم ويجري فيه ويؤدي إلى إحداث المفعول الخاص بكل مادة، وبعد ذلك يمر على الكبد التي تقوم بتحويله إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول(١٥٣).

وبهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم، أو عن طريق المواد التي يتحول إليها بعد عملية التمثيل الغذائي في البول بواسطة أجهزة دقيقة وحساسة جداً في المختبرات والمعامل الكيميائية، ويجري اختبار العينات على مرحلتين: اختبارات أولية مبدئية، واختبارات تأكيدية(١٥٤).

فإذا ثبت ذلك فإن التحليل المخبري سواء كان للدم أو البول، يُعد قرينة قطعية في الدلالة على وجود المواد المؤثرة عقلياً فيهما كالكحول والمخدرات(١٥٥)، لأن الفحوصات المخبرية تعتمد على وسائل علمية متقدمة وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للمؤثرات العقلية، وينبغي أخذ الحيطة والحذر عند التحاليل حيث إنه إذا وجدت نسبة الكحول في الدم أو في البول أقل من٥٠مجم/١٠٠ ملل دم (أي ٠١%) فإن ذلك لا يدل على تناول المشتبه به للمشروبات الكحولية؛ لأن الشخص قد يكون متعاطياً لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول، كما أن الجسم البشري يحتوي على الكحول، وعملية التحليل المخبري يجب أن تكون بأسرع وقت، ذلك أن مدة بقاء المسكر أو المخدر في الدم، تختلف تبعاً لكمية المخدر أو المسكر، ونوعه. لأن المنومات مفعولها قصير مثل: الانترافال، وهو نوع من المخدر يستمر وجوده بالدم لمدة خمس دقائق فقط، والبعض الآخر من الممنوعات طويل المفعول، حيث يستمر مفعول بعضها ست عشرة ساعة، ويمكن الكشف عنها في الدم والبول(١٥٦).

وتتم التحاليل للمؤثرات العقلية بمختبرات خاصة، عالية الدقة، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:

١. يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المأخوذة من المتهمين.
٢. يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:
أ. نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة، وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.
ب. نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.
٣. تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل(١٥٧).

حكم إجراء التحليل المخبري:

غير خاف أن عملية إجراء التحاليل المخبرية تعد من قبيل الأعمال الطبية، لأنها تستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة ابتغاء علاجها فيما بعد، أو التخفيف منها، أو لتحقيق مصلحة للفرد أو المجتمع. وقد ذكر المختصون أن الأعمال الطبية ثلاثة أنواع:

أ. أعمال علاجية.
ب. أعمال استقصائية.
ج. أعمال وقائية.

إذا تبين ذلك فالتحاليل المخبرية من الأعمال الطبية الاستقصائية، وهي جزء من الممارسات الطبية، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١٥٨) ، والمالكية(١٥٩) ، والشافعية(١٦٠) ، والحنابلة(١٦١) على جواز ممارسة العمل الطبي، وهو ما ذكروه ضمناً في استئجار الطبيب، أن تعلم الطب فرض كفاية(١٦٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾(١٦٣).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن في المعالجة بالتداوي وممارسة الطب إحياءً للنفس، ونجاتها من الهلاك، ولأن من يداويها فكأنه أحياها(١٦٤).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»(١٦٥).

وجه الدلالة: أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه" فيه دلالة على أن ممارسة العمل الطبي ومنه إجراء التحاليل المخبرية أمر أذن فيه الشرع.

وأما القياس: فإن تعلم الطب وممارساته فعل محتاجٌ إليه، مأذون فيه شرعاً؛ فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.(١٦٦)

الفرع الثاني: قرينة الشَّعر ودورها في إثبات الحد:

قد حظي الشَّعر باهتمام المعنيين بتحليل المؤثرات العقلية والمخدرات ووجد اهتماماً بالغاً خلال العقود الأخيرة، حيث بين العلماء أنه يمثّل جزءاً مهماً، وأثراً يُعتمد عليه في تحديد ما إذا كان حامله قد استخدم مواد مخدرة أم لا. وقد عرف أن أعداداً كبيرة من المركبات (خارجية أو داخلية) تنتشر خلال الشعيرات الدموية إلى جذر الشعر وتبقى هناك مدة طويلة بعيدة عن العوامل الفسيولوجية التي تعمل على تكسيرها، وقد ثبت حديثاً أنه يمكن كشف الكوكايين في عينات من شعر بعض المتعاطين، عليه فقد استخدم الشعر في التعرف على نوع المواد التي يساء استخدامها من قبل المتعاطين[١٦٧]. وقد بين العلماء أن ارتباط المخدرات بالشعر يعود إلى مدى قابلية مادة الميلانين للارتباط بالجزئيات الدوائية أو المخدرة وذلك لصفاتها الطبيعية لا الكيميائية، وفي كل الحالات فإن المخدرات تنتقل من الدم إلى حويصلة الشعر، وبالتالي فإن حويصلة الشعر هي المصدر الأساس لهذه المواد المخدرة، ومن ثمّ ينتقل عبر جذع الشعرة[١٦٨]. واستخدمت عدة طرق لاستخلاص المخدرات والسموم من الشعر، منها إضافة المذيبات العضوية؛ مثل: محاليل الأملاح المعدنية والأحماض والأنزيمات والكحول المثيلي والأستون، كما يتم استخدام أجهزة يتم من خلالها كشف النسب الضئيلة للمواد المخدرة أو السامة التي يحتويها الشعر مثل جهاز الألكتروفوريسيس العمود الشعري عالي الكفاءة وجهاز كروموتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة (GC–MS) وطريقة الريدرامنيواس[١٦٩]. ووضح العلماء الذين قاموا بدراسات علمية في تحليل الشعر أن هناك مواد تؤثر على الشعر مثل: مستحضرات التجميل التي تستخدم للشعر: كالدهانات، والأصباغ، والشامبوهات وغيرها، وكذلك التلوث الخارجي عبر الألياف الشعرية بواسطة خاصية الانتشار، وعلى ذلك فالتفسير الدقيق لنتائج التحليل يعتبر مشكلة معقدة لبعض الباحثين، ووضح البعض أنه بالإمكان إزالة عوامل التلوث البيئية والملونات والعوالق الخارجية باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان دون أن يؤثر في مادة البشرة نفسها[١٧٠]. غير أن أثر المذيب في استخلاص العوامل البيئية والملونات يعتمد على كمية تلك العوامل والمؤثرات وقدرة الباحث على إزالتها، يتضح مما سبق أن قرينة الشعر إحدى القرائن التي يمكن استخدامها لإثبات تعاطي المؤثرات العقلية إلا أنها تعتبر قرينة ضعيفة لوجود المؤثرات السابقة عليه.

الفرع الثالث: قرينة اللعاب ودورها في إثبات الحد:

اللعاب هو مادة قلوية رغوية تفرزها غدد تحيط بالفم، ويحتوي اللعاب على أنزيمات خاصة تساعد على الهضم، كما أن اللعاب يساعد في الكشف عن متعاطي المؤثرات العقلية، وبالأخص الأشخاص المدمنين على الكوكايين، حيث وجد أن الفحوص الدوائية لعينة اللعاب تسهل عملية الكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة، وخاصة الكوكايين، حيث اكتشف العلماء أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في الجسم ويناسب تركيزه في اللعاب طردياً في الدم، كما أنهم وجدوا أن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم[١٧١]. ومن خلال الدراسات التي قام بها المختصون بهذا الشأن وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات تساوي ٤%، وتأتي هذه النسبة في الترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات البنزوديازبين والحشيش، وحيث إن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب والدم فيعتبر اللعاب قرينة قوية إذا انضم إليه تحليل الدم لإثبات تناول صاحبه للمؤثرات العقلية[١٧٢].

الفرع الرابع: قرينة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني ودوره في إثبات الحد:

مع التطورات الحاصلة بهذا العصر فقد توصل العلم الحديث إلى إمكانية الكشف عن المؤثرات العقلية في هواء الزفير بواسطة جهاز فحص إلكتروني، وهو **جهاز مقياس الشراب** (بالون النفخ) وهو جهاز أسطواني الشكل ميكانيكي بلاستيكي صغير، وفكرة هذا الجهاز على أن المادة المسكرة تتوزع في الجسم بنسبة واحدة، وتخرج مع هواء الزفير أثناء التنفس وهي الرائحة الكريهة التي يتعرف من خلالها على حالة شرب المؤثرات العقلية. فيدخل طرف الجهاز في فم الشخص المشتبه به ثم ينفخ فيه، فيتضح من خلال مؤشر صغير أحمر اللون قوة زفير هذا الشخص، وعن طريق معادلة حسابية بسيطة يقوم المختص لأجل الحصول على نسبة تركيز الكحول بالدم بضرب النتيجة في ٢٠، وتظهر له النسبة، وإذا كانت نسبة الكحول بالدم أقل ٥٠ مجم/١٠٠ ملل دم فلا تعني بالضرورة تناول المفحوص للكحول؛ لأن الجسم البشري يحتوي على بعض الكحول، كما أن الشخص قد يكون متعاطيا لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول. وأما إذا كانت نسبة الكحول في الدم ٥٠: ١٠٠ مجم/١٠٠ملل دم فإنها دليل على تناول المفحوص للكحول[١٧٣]. ويعتبر جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني من القرائن الضعيفة في إثبات تعاطي المفحوص للمؤثرات العقلية، ذلك أن الفحص إنما هو لمجرد هواء الزفير، وقد يستنشق الإنسان الهواء الملّوث فيتأثر جسمه بذلك وهو لا يتعاطى المؤثرات العقلية.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعونه تنقضي الحاجات، وبرحمته تبلغ الجنات، أحمده حمد الشاكرين، المقرين بنعمائه، وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم آلائه، وأود أن أختم بحثي ببعض النتائج والتوصيات وهي:

١. إنَّ الأخذ بالقرائن والرجوع إليها من الأمور التي تتفق مع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، كما أن جميع الأنظمة الوضعية تأخذ بها.

٢. تنوع القرائن في الفقه الإسلامي وتعدد الآراء فيها قديماً وحديثاً؛ يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، ومرونته لما يستجد من قرائن معاصرة، ويفسح المجال أمام القضاة لإعمال الفكر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم.

٣. إنَّ جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات سبيل إلى اقتراف العديد من الجرائم، والأخذ بالقرائن لإثباتها سبب لردع المجرمين عن تعاطيها.

٤. قسمت المؤثرات العقلية الحديثة من حيث المصدر إلى أقسام؛ هي: المؤثرات الطبيعية، والمؤثرات المصنعة، والمؤثرات التخليقية.

٥. إن تعاطي المؤثرات العقلية بلا عذر محرمٌ شرعاً باتفاق الفقهاء.

وتوصي الدراسة بما يلي:-

١. عدم إهمال القرائن الحديثة التي يمكن عن طريقها إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، وبالأخص في حال التطور الذي عن طريقه يمكن معرفة نسبة المواد المسكرة وكميتها ونوعيتها، حيث إن إهمالها فيه فتح الباب أمام المجرمين، وهذا بلا شك فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة ومقاصدها العظيمة التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة العدل بين الناس.

٢. عقد ندوات وورش عمل متخصصة بهذا الشأن، تجمع بين القضاة والمختصين بالمختبرات الجنائية، للاطلاع على ما يؤخذ به من إجراءات عند مباشرة هذه القرائن، وذلك حتى لا يكون هناك تفاوت في القضايا المطروحة.

٣. العمل على زيادة المؤتمرات التي تهتم بالبحوث والدراسات وأوراق العمل المختصة بهذه الموضوع.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر،المكتبة العلمية بيروت.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية ودار عالم الفوائد مكة،وطبعة المدني .

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، و ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ط (٢٧) مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٥هـ.

٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد القدير: شرح الهداية ، مطبعة مصطفى محمد القاهرة،(د.ت).

٧. ابن المرتضى، محمد بن يحيى بن بهران الصعدي : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ت).

٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني :مجموعة الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ وط(١) مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، ط(٣) مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.

١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري :المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

١١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مطبعة حسان، القاهرة،(د.ت).

١٢. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله: القانون في الطب، دار الفكر بيروت،(د.ت).

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي :حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط(٢)،وطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي :مجموع رسائل ابن عابدين، عالم الكتب،بيروت،(د.ت).

١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة ، ج٢،ط(٢) مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١٦. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء :قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،(د.ت).

١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين :معجم مقاييس اللغة العربية ،ط(٢) مكتبة مصطفى البابي، دار الفكر،١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري :تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط(١) دار الكتب العلمية،بيروت،١٢٠١هـ،وط ١٤٢٢هـ. ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٩. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله التركي،ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٠. ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد :سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية،(د.ت).

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، ط(١) دار صادر بيروت ودار الفكر ١٩٩٠م و دار إحياء التراث ١٩٨٦م

٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري :الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار مكتبة الهلال لبنان ١٤٠٠هـ، ودار الكتب العلمية،ط(١) بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، ط(٢) دار الكتاب الإسلامي.وط دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ت).

٢٤. أبو داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى :مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٢٥. أفندي، محمد علاء الدين :تكملة حاشية ابن عابدين المسماة(قرة عيون الأخبار) ،المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٦. آل الشيخ، هشام عبد الملك: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط (١) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ.

٢٧. الأصم، عمر الشيخ: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر.. دراسة تطبيقية مقارنة ،ط(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،، ١٩٩٩ .

٢٨. البار، محمد علي: الخمر بين الطب والفقه،الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٦هـ.

٢٩. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي :قواعد الفقه ، ط(١) الصدف ببلشرز كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي :صحيح البخاري ، ط(١)،طبعة دار طوق،(د.ت).

٣١. البصري، نور الدين عبد الرحمن البصري: الواضح في شرح مختصر الخرقي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ط(١)١٤٢١هـ.

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى:شرح منتهى الإرادات، ، دار الفكر، القاهرة.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى:كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر ودار الكتب العلمية،بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني :السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر ط(٣) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى :سنن الترمذي، ط(٢) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار الغرب الإسلامي، دار الفكر،(د.ت).

٣٦. الترهوني، محمد أحمد:حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ط(١) منشورات جامعة قاريونس بنغازي ١٩٩٣م.

٣٧. الجابري، محمد عابد:الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩م.

٣٨. الجابري، جلال:الطب الشرعي القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،(د.ت).

٣٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني:كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت،١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٠. الجزيري، عبد الرحمن:الفقه على المذاهب الأربعة ،ط(١)، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٢هـ.

٤١. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي: الأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت،(د.ت).

٤٢. الجندي، إبراهيم: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي :تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٤. الحكمي، علي بن موسى بن علي:حكم القات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير لم تنشر بعد، جامعة أم القرى: ١٤٢٣هـ.

٤٥. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة،(د.ت).
٤٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ودار إحياء الكتب العربية،(د.ت).
٤٧. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: الصحاح، مكتبة لبنان بيروت ١٤١٥هـ.ط دار الحديث، القاهرة،(د.ت).
٤٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي :مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط(٢) ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٩. الرعيني، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي :مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط(٣) دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
٥٠. الركبان، عبد الله العلي:النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ت).
٥١. الرملي ، خير الدين بن أحمد بن نور الدين العليمي الفاروقي:الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، المطبعة العثمانية ١٣١١هـ.
٥٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ و ط ١٤١٤هـ..
٥٣. الزحيلي، محمد :وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان،دمشق،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٥٤. الزحيلي، وهبة:الفقه الإسلامي وأدلته، ط (٤) مطبعة دار الفكر، دمشق،(د.ت).
٥٥. الزرقا، مصطفى أحمد:المدخل الفقهي العام، ط (١) دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٥٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله :الكشاف عن حقائق التنزيل، ط (٣) دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٥٧. الزهراني، سعيد بن درويش: طرق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ط(٤) دار النصيحة مكة المكرمة،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٨. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،للزيلعي،المطبعة الأميرية القاهرة ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ.
٥٩. السدلان، صالح بن غانم:القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية ، ط (٢)دار بلنسيه ١٤١٨هـ.
٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط ، ط: دار المعرفة، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٦١. السريحة، سعيد بن فالح: ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات،الرياض ٢٠١١م.
٦٢. الشريف، عبد الإله محمد: المخدرات كلمات وصور ، ط(١) ١٤٢٢هـ مطابع البتراء، الرياض،(د.ت).
٦٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط(١)،دار الحديث القاهرة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ودار المعرفة بيروت،(د.ت).
٦٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الجامع الصغير وزياداته، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٧٨هـ.
٦٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير :سبل السلام، طبعة دار الحديث،(د.ت).
٦٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، ط(٢) مكتبة ابن تيمية،(د.ت).
٦٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي :جامع البيان في تأويل القرآن ، ط(١) مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م وط دار الهجرة ١٤٢٢هـ
٦٩. الطيب ، نوري بن طاهر؛ جرار، بشير محمود:التقنية المخبرية في تحليل البول، الناشر: جامعة الملك سعود. (د.ت)
٧٠. العجلان، عبدالله بن سليمان: القضاء بالقرائن المعاصرة ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع عام ١٤٢٧هـ.
٧١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ،ط(١) دار المنهاج،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٢. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،(د.ت).
٧٣. الغرناطي،محمد أحمد:قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين بيروت،(د.ت).

٧٤. الفائز، إبراهيم محمد:الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط(٢) المكتب الإسلامي بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٥. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط (٢) المطبعة الحسينية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٧٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،(د.ت).
٧٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي،ط(١) دار الغرب الإسلامي،بيروت،١٩٩٤م.
٧٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي:الفروق ، عالم الكتب، بيروت،(د.ت).
٧٩. القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، نحقيق:عبد الرزاق المهدي،دار الكتاب العربي ١٤٢٤هـ و ط (٢) دار الكتب المصرية،(د.ت).
٨٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٢م.
٨١. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي: المنتهى، ط (١) دمشق،(د.ت).
٨٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي :الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٣. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،لبنان.ومطبعة السنة المحمدية القاهرة،(د.ت).
٨٤. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط(١) دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٥. المقذلي، عبد المحسن؛ المعايطة، منصور:الأدلة الجنائية، ط ١٤٢١هـ.
٨٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري :التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومطبعة ذات السلاسل ط(٢) الكويت.
٨٨. الموسى، محمد: الميسر (موسوعة فقهية حديثة) ، مدار الوطني للنشر ط(٢) ١٤٢٦ هـ.
٨٩. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط دار الفكر ، (د.ت).
٩٠. النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله الأندلسي:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٩١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط(٣) المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٩٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بولاق.
٩٣. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط دار الحديث الأولى ١٤١٤هـ.
٩٤. داغي، علي قرة :البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي،بحث مقدم لمجمع الفقه في دورته السادسة عشرة،(د.ت).
٩٥. زيد، فتح الله:حجية القرائن في القانون والشريعة ، كلية الشريعة جامعة الأزهر القاهرة ١٣٥٩هـ.
٩٦. سطاس، تحسين؛الدقة،عدنان:التشخيص المخبري، ط(٣) منشورات جامعة البعث،١٩٩٦م.
٩٧. سليمان، محمد أحمد: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، دار الكتاب العربي القاهرة،ط(١)١٣٧٨هـ.
٩٨. شاهين، سيف الدين: المخدرات والمؤثرات العقلية، شركة العبيكان بالرياض ١٤٠٩ هـ.
٩٩. شريف، يحيى،؛ وآخرون:الطب الشرعي والبوليسي للفن الجنائي: (د.ط)، (د.ت).
١٠٠. عابد، عبد الحافظ عبد الهادي: الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٩١م.
١٠١. عثمان، محمد رأفت: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة ،جامعة الإمارات العربية،ع(٢) الثاني،رمضان ١٤٠٨هـ.
١٠٢. عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ،ط(٢) دار البيان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٠٣. عزايزة، عدنان حسن: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عمان، ط(١)،١٩٩٠م.

١٠٤. علاء الدين الطرابلسي ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي :معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط:دار الفكر،(د.ت).
١٠٥. كنعان،أحمد محمد :الموسوعة الطبية الفقهية، ط(١) دار النفائس للطباعة، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م
١٠٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة، تحقيق :نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت.
١٠٧. محمد قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط (٢) دار النفائس بيروت،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٠٨. مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني : الموطأ، دار إحياء التراث العربي،مصر ،(د.ت).
١٠٩. مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني :المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١١٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ت).

الهوامش

١. لسان العرب ٣٣٦/١٣، الصحاح ١٨١/٦.
٢. سورة ق الآية (٢٣).
٣. سورة الزخرف الآية (٣٦).
٤. التعريفات ١٧٤.
٥. قواعد الفقه ٤٢٨.
٦. القضاء بالقرائن المعاصرة ١١٠/١.
٧. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ٦٢ ص١٢٩.
٨. المدخل الفقهي العام ٩٣٥/٢.
٩. سورة يوسف الآية ٢٦-٢٧.
١٠. الطرق الحكمية ٦، الكشاف عن حقائق التنزيل ٤٦٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٩ جامع البيان في تفسير القرآن الطبري ١١١/١٣.
١١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ١٠٣٦/٢ برقم ١٤٢١.
١٢. عاهر فعل، وعاهر المرأة زنى بها، وامرأة عاهر يعني خانت زوجها. المصباح المنير مادة "عهر".
١٣. أخرجه البخاري في صحيحه٥٤/٣، برقم (٢٠٥٣) ك: البيوع، ومسلم في صحيحه ١٠٨٠/٢برقم (١٤٥٧) ك: الرضاع، باب الولد للفراش.
١٤. الطرق الحكمية ٦، الإثبات بالقرائن ١٠٧، القرائن ودورها في الإثبات ٤٩.
١٥. المراجع السابقة.
١٦. الطرق الحكمية ٦، تبصرة الحكام ٢/ ٩٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٣٣.
١٧. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الباذق (١٠٧/٧) تعليقاً؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (١١٦/٥) ح (٥١٩٨)، وباب الرخصة في نبيذ الجر (٢٩٢/٦) ح (٦٨١٤)؛ (٥٧٠٨)؛ ومالك في الموطأ (٨٤٢/٢) ح (١)؛ والشافعي في مسنده ص (٢٨٤)؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢٨/٩) ح (١٧٠٢٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٤) ح (٦٤٨١)؛ والدارقطني في سننه (٤٧١/٥) ح (٤٦٨٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٥١٢، ٥٤٧) ح (١٧٣٨٤، ١٧٥١٣)،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/١٠): "سنده صحيح"، وصحح إسناده الألباني في المجتبى (٣٢٦/٨) الحاشية. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٨ المغني ١٦٣/٩.
١٨. الطرق الحكمية ٦-٧.
١٩. الطرق الحكمية ٦، الإثبات بالقرائن ١٠٨.
٢٠. تبصرة الحكام ٩٥/٢.
٢١. وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، انظر:حاشية الدسوقي ٢٦٤/٣، نهاية المحتاج ٣٠١/٤، الإنصاف ٢٨١/٥، البحر الرائق ٩٤/٣.
٢٢. قواعد الإحكام في مصالح الأنام للسلمي ١٣٣/٢. معين الحكام ١٦٦/١،تبصرة الحكام ١٢١/٢.
٢٣. تبصرة الحكام ١٢١/٢، معين الحكام للطرابلسي ١/ ١٦٦.
٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي ٧٢٣/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين، المغني لابن قدامة ٥/ مجلة الأحكام العدلية ٧٦/١، المادة رقم(٣٩٣) ٢٣٧.
٢٥. بيع المعاطاة هو: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥١٣/٤.
٢٦. البحر الرائق ٢٩١/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب ٢٢٩/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ٣/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٤٨/٣.
٢٧. الطرق الحكمية ٢٧، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ٧٣، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ٢٢، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ٤٩٥.
٢٨. حجية القرائن في الإثبات الجنائي ١٣٤-١٣٥، المدخل الفقهي العام ٩٣٦/٢ حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ٤٣، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ٢٣.
٢٩. البحر الرائق ٢٠٥/٧، المدخل الفقهي العام ٩٣٦/٢، النظام القضائي لرأفت عثمان ٤٤٩، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ١٣٢-١٣٣، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ٣٨.
٣٠. مجلة الأحكام العدلية ٣٥٣/١، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ٢٣ -٢٤.
٣١. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ٣٨، معجم لغة الفقهاء محمد رواسي ٣٦٢، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ١٣٢.
٣٢. المبسوط ٦٩/١٧، المدونة الكبرى ١٨٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢١٥/١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٢/٤، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٩، المدخل الفقهي العام٢/ ٩٣٧.
٣٣. المدخل الفقهي العام ٩٣٦/٢-٩٣٧ القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان.
٣٤. سورة يوسف الآية ١٨.
٣٥. الطرق الحكمية ٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٩.
٣٦. منهم: ابن نجيم، وابن غرس، والطرابلسي. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٥٤/٥، الأشباه والنظائر ١٤٧، معين الحكام ١٦٦، تبيين الحقائق ٢٩٩/٣، البحر الرائق ٢٠٥/٧.
٣٧. منهم: ابن فرحون، وابن جزي. انظر: تبصرة الحكام ٢٤٩/١-٢٥٠، قوانين الأحكام الشرعية ٣٠٣-٣٠٤، حاشية الدسوقي ١٠١/٤، القوانين الفقهية ١٩٤.
٣٨. منهم: الماوردي، والعز بن عبد السلام. انظر: قواعد الأحكام ١٠٧/٢، روضة الطالبين ٢٥٧/٣و ٣٧٠/٧، مغني المحتاج ٤٠٧/٦.

٣٩. منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢٦/٣١، كشاف القناع ٣٥٤/٦، الطرق الحكمية ٤.

٤٠. سورة يوسف الآيات٢٦، ٢٧، ٢٨.

٤١. الطرق الحكمية ٣ – ٦.

٤٢. سورة يوسف الآية ١٨.

٤٣. الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٩، تبصرة الحكام ١٠٢/٢، وسائل الإثبات ٥٠٢.

٤٤. سورة الأنعام من الآية ٩٠.

٤٥. تبصرة الحكام ١٠٢/٢.

٤٦. سورة البقرة الآية ٢٢٨.

٤٧. الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٣، القضاء بالقرائن ٦٦.

٤٨. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ١٠٣٦/٢ برقم ١٤٢١.

٤٩. تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٣/٢.

٥٠. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ١٦٢/٤برقم ٣٤٢، مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ١٣٤٤/٣ برقم ١٧٢٠.

٥١. الطرق الحكمية ٥–٦.

٥٢. بداية المجتهد ٩٠/٢، المهذب ١٢٨/٢، المحلى بالآثار ١٤٥/١٠، الإنصاف ٢٤٩/٩، الطرق الحكمية ٦.

٥٣. الطرق الحكمية ٦، إعلام الموقعين ١٦/٣، الإثبات بالقرائن ١٠٧، القرائن ودورها في الإثبات ٤٩. والأمثلة على ذلك تقدمت صـ١٠ من هذا البحث في أنواع القرائن.

٥٤. القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١٦٧/١.

٥٥. الطرق الحكمية ٢٧، الإثبات بالقرائن ١١٣.

٥٦. البينة هي: الحجة الواضحة أو هي الولاية الواضحة عقلية كانت أو حسية. انظر: التوفيق على مهمات التعاريف ٨٨/١.

٥٧. أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٩/٣) ح (١٣٤١)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨٤/٨)، (٤٢٧/١٠–٤٢٩) ح (١٧٢٨٨، ٢١٢٠٣، ٢١٢٠٦، ٢١٢٠٨)، قال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ"، وصَحَّحَه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٨) رقم (٢٦٦١).

٥٨. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ١٣٨، القرائن ودورها في الإثبات ٥١–٥٢.

٥٩. الطرق الحكمية ٣.

٦٠. كالجصاص والخير الرملي. انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية ٥٠/٢–٥١، أحكام القرآن ١٧١/٣، تكملة رد المحتار ٤٣٧/٧، الطرق الحكمية ٤.

٦١. الفروق ٦٥/٤.

٦٢. سورة الأنعام الآية ١١٦.

٦٣. سورة يونس الآية ٣٦.

٦٤. سورة النجم الآية ٢٨.

٦٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥١١/٢.

٦٦. المرجع السابق ٥١١/٢–٥١٢.

٦٧. أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٨٥٥/٢) ح (٢٥٥٩)، جاء في الزوائد (١٠٦/٣): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وقال الألباني في سنن ابن ماجه (٨٥٥/٢) الحاشية: "صحيح، وشطره الأول متفق عليه".

٦٨. وسائل الإثبات ٥٠٩، الإثبات بالقرائن ١١٥.

٦٩. نيل الأوطار ١٢٤/٧، النظام القضائي في الإسلام ٤٦٧، القرائن ودورها في الإثبات ٥٣.

٧٠. الأكحل: شديد السواد هدب العينين خلقة. لسان العرب ٥٨٤/١١.

٧١. سابغ الإليتين: تامهما وعظيمهما، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٨/٢.

٧٢. خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية في غريب الحديث والآثر ١٥/٢.

٧٣. أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨] (١٠٠/٦) ح (٤٧٤٧)، واللفظ له.

٧٤. فتح الباري ٤٦١/٩ الطرق الحكمية ٣٢٢.

٧٥. حجية القرائن ١٤٤، القضاء بالقرائن ١٢١، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١٠٢، وسائل الإثبات في الشريعة ٥١٠.

٧٦. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ١٤٥، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥١٠، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١٠٢، حجة القرائن في الإثبات الجنائي ١٦٥.

٧٧. النظام القضائي في الإسلام ٤٦٨، القرائن ودورها في الإثبات ٥٥.

٧٨. مجموع رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢، الإثبات بالقرائن ١١٦، القرائن ودورها في الإثبات ٥٥.

٧٩. القضاء بالقرائن ١٢٦، الإثبات بالقرائن ١٠٦، وسائل الإثبات ٥١٠.

٨٠. البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٧/٧.

٨١. قواعد الاحكام ١٢٦/٢.

٨٢. حجية القرائن في الإثبات الجنائي ١٦٦، وسائل الإثبات ٥١١.

٨٣. المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٩١٩/٢.

٨٤. مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٧٤٠) والمادة رقم (١٧٤١) وانظر رد المحتار ٢٩٨/٤، المدخل الفقهي العام ٩١٩/٢.

٨٥. النظام القضائي محمد رأفت ٤٧٥.

٨٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٧٢، المدخل الفقهي العام ٩٣٦،حجية القرائن في الإثبات الجنائي ١٤٣، البحر الرائق ٣٠/٥، مواهب الجليل ٣٠٩/٦، نهاية المحتاج ٤٤٨/٦،م طالب أولي النهى ٤١/٦، الطرق الحكمية ١٥.

٨٧. الطرق الحكمية لابن القيم ٥٠٤.

٨٨. القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ٣٥، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز٦٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠١/٧.

٨٩. النظام الأساسي للحكم بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٩٠. سورة الإسراء الآية (٧٠).

٩١. سورة المائدة الآية (٤).

٩٢. سورة الأعراف الآية (١٥٧).

٩٣. سورة الأنعام من الآية (٨٣).

٩٤. سورة الإنسان من الآية (٣٠).

٩٥. ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، سعيد السريحي ٢٣.

٩٦. وهي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور، الفروق ٢١٧/١.

٩٧. سيتم بإذن الله التعريف بكل منها لاحقاً.

٩٨. سمي بالخمر لأنه يخامر العقل أي يخالطه ويغطيه. الفقه الميسر ١٤٦.

٩٩. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠](٥٣/٦) ح (٤٦١٩)؛ وكتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (١٠٥/٧) ح (٥٥٨١)؛ وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٠٦/٧) ح (٥٥٨٨)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) ح (٣٣،٣٢). وانظر الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٣٦/٨ الفقه الميسر ١٤٦.

١٠٠. انظر لما تقدم: المخدرات والمؤثرات العقلية صـ١٠٢ وأصول الطب الشرعي وعلم السموم صـ٣٧٧.
١٠١. المخدرات والمؤثرات العقلية صـ١٠٢ وأصول الطب الشرعي وعلم السموم صـ٣٧٧.
١٠٢. حكم القات في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير علي الحكمي، القات د/ حمد المرزوقي.
١٠٣. أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١١٢٤/٢) ح (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن ابن عمر، به. وسنده ضعيف؛ لضعف زكريا بن منظور كما جاء في الزوائد (٤١/٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٤/٩-٤٦٥) ح (٥٦٤٨) من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به. وقال فيه محققو المسند (٤٦٥/٩): "حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، أبو معشر- واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي - ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث". وللحديث طرق وشواهد تقويه، كما أخرجه البزار في مسنده (٢٧٥/١٢) ح (٦٠٦٨)؛ والدارقطني في سننه (٤٧٣/٥) ح (٤٦٩٤)، وقد صَحَّحَ الألباني الحديث في سنن ابن ماجه (١١٢٤/٢) الحاشية.
١٠٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٥٤/١.
١٠٥. انظر لما تقدم: المخدرات والمؤثرات العقلية ١٠٩، أصول الطب الشرعي وعلم السموم ٣٧٩.
١٠٦. لما تقدم انظر الكتب التالية: الخمر بين الطب والفقه د. محمد علي البار، المخدرات والمؤثرات العقلية ١٠٩وما بعدها، أصول الطب الشرعي وعلم السموم ٣٧٩.
١٠٧. سورة هود الآية (١٠٢).
١٠٨. سورة المائدة الآية (٤).
١٠٩. سورة الأعراف الآية (١٥٧).
١١٠. سورة الأنعام الآية (١١٦).
١١١. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (١٣٨/٤) ح (٣٣٤٦)؛ وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٨/٤)ح (٣٥٩٨)؛ وكتاب الفتن، باب قول النبي (ويل للعرب من شر قد اقترب) (٤٨/٩) ح (٧٠٥٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٢٠٧/٤،٢٢٠٨) ح (٢،١).
١١٢. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في الدَّاذِيِّ (٣٢٩/٣) ح (٣٦٨٨،٣٦٨٩)؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر (٩٨/٥) ح (٥١٤٨)؛ وفي المجتبى (٣١٢/٨) ح (٥٦٥٨)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن ، باب العقوبات (١٣٣٣/٢) ح (٤٠٢٠)؛ أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٧٩/١) ح (٥٨٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/٥) ح (٢٣٧٥٨)؛قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢١/٥): " وَهَذَا حَدِيث صَحِيح لَا عِلَّة لَهُ وَلَا مطْعن"، وصححه الألباني في حاشية سنن أبي داود (٣٢٩/٣)، وابن ماجه (١٣٣٣/٢)، وانظر أيضا السلسلة الصحيحة رقم (٩٠) ص (١٨٤-١٨٥)، ورقم (٤١٤) ص (٧٧٤).
١١٣. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧-١٥٨٨) ح (٧٣-٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
١١٤. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤٣/٥.
١١٥. الآيتان من سورة المائدة: (٩٠-٩١).
١١٦. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣) ح (٧٢).
١١٧. تقدم تخريجه ص ٢٦.
١١٨. مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٨.
١١٩. المرجع السابق ٣٤١/٢٨.
١٢٠. زاد المعاد ٧٤٧/٥.
١٢١. سبل السلام ٣٥/٤.
١٢٢. المخدرات والمؤثرات العقلية ٩٩، أصول الطب الشرعي وعلم السموم ٣٧٥، الخمر بين الطب والفقه ٦٩.
١٢٣. بدائع الصنائع ٤٠/٧، تبيين الحقائق ١٩٧/٣
١٢٤. الحاوي للماوردي ٨٦٨/١٣
١٢٥. كشاف القناع للبهوتي ١١٨/٦.
١٢٦. تبيين الحقائق ١٩٧/٣،الحاوي ٨٦٩/١٣ كشاف القناع للبهوتي ١١٨/٦.
١٢٧. المغني لابن قدامة ١٦٣/٩.
١٢٨. الذخيرة للقرافي ٢٠٣/١٢، الاستذكار لابن عبد البر ٥/٨.
١٢٩. المغني ١٦٣/٩، الإنصاف ٢٣٣/١٠.
١٣٠. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الباذق (١٠٧/٧) تعليقاً؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (١١٦/٥) ح (٥١٩٨)، وباب الرخصة في نبيذ الجر (٢٩٢/٦) ح (٦٨١٤)؛ وفي المجتبى (٣٢٦/٨) ح (٥٧٠٨)؛ ومالك في الموطأ (٨٤٢/٢) ح (١)؛ والشافعي في مسنده ص (٢٨٤)؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢٨/٩) ح (١٧٠٢٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٤) ح (٦٤٨١)؛ والدارقطني في سننه (٤٧١/٥) ح (٤٦٨٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٥١٢، ٥٤٧) ح (١٧٣٨٤، ١٧٥١٣)،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/١٠): "سنده صحيح"، وصحح إسناده الألباني في المجتبى (٣٢٦/٨) الحاشية. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٨ المغني ١٦٣/٩.
١٣١. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي (١٨٦/٦) ح (٥٠٠١)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه... (٥٥١/١) ح (٢٤٩).
١٣٢. فتح الباري ٦٥/١٠.
١٣٣. المغني ١٦٤/٩.
١٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/٦.
١٣٥. الذخيرة ٢٠٣/١٢.
١٣٦. القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ٤١٥.
١٣٧. قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـ الدورة العاشرة المنعقدة بالرياض.
١٣٨. بدائع الصنائع ٤٠/٧، تبيين الحقائق ١٩٧/٣.
١٣٩. روضة الطالبين ١٧٠/١٠.
١٤٠. الإنصاف ٢٣٤/١٠، غاية المنتهى ٣١٣/٣.
١٤١. فتح القدير ٨٢/٥، المغني ٨/ ٣٠٩.
١٤٢. الفواكه الدواني ٢٩٠/٢ تبصرة الحكام ٨٧/٢.
١٤٣. الكافي ٢٣٤/٤، المغني ٣٠٩/٨.
١٤٤. الإنصاف ٢٣٤/١
١٤٥. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٣٣١/٣) ح (٣٨).
١٤٦. المغني ٣١٠/٨.
١٤٧. تبيين الحقائق ١٩٧/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٧.
١٤٨. روضة الطالبين ١٧٠/١٠، الحاوي ١١٢٢/٣.

١٤٩. الكافي٤/٢٣٣، المغني ٨/٣٠٩.
١٥٠. الإنصاف ١٠/٢٣٤.
١٥١. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٦٩.
١٥٢. شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٨٠، المغني ٨/٣١٠.
١٥٣. المخدرات والمؤثرات العقلية ٥٨، الطب الشرعي القضائي ٢٣٦، أصول الطب الشرعي وعلم السموم ٣٧٧.
١٥٤. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ١٨٢، أصول الطب الشرعي وعلم السموم ٤٠٤.
١٥٥. الخمر بين الطب والفقه ٦٩، القضاء بالقرائن المعاصرة ١/٤٠٧.
١٥٦. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية٢٦٥، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ٢٠٦ التقنية المخبرية في تحليل البول ٢٦.
١٥٧. انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٢٠١ وتاريخ: ١٤٣١/٦/١٠هـ.
١٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٨٤.
١٥٩. الفواكه الدواني ٢/١١٤.
١٦٠. نهاية المحتاج ٥م٢٩٧.
١٦١. كشاف القناع ٤/٢٧.
١٦٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/٤٦.
١٦٣. سورة المائدة: الآية ٣٢.
١٦٤. أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٦٩).
١٦٥. أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٧، برقم:٢١٩٩).
١٦٦. المغني (٥/٣٩٨).
١٦٧. تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر ١٨.
١٦٨. المرجع السابق صـ٢٣-٢٤.
١٦٩. الأدلة الجنائية للمعايطة ٦٤، تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر ٢٨.
١٧٠. ١ – تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر ٤١.
١٧١. الأدلة الجنائية ٦٣-٦٥.
١٧٢. المرجع السابق ٦٥.
١٧٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ٨١٩، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ٢٦٤.